عن قولهما بالبطلان عند عدم الماء وعن قول بعض المشايخ انه يكره التنفل عند ابي حنيفة من غير عذر قوله كالشط اي فلا تجوز الصلوة فيها قاعدا اتفاقا نهر قوله في الاصح وقال بعضهم تصح الصلوة فيها قاعدا لعذر مع الكراهة خلافا لهما كما في البحر الصلوة فيها قاعدا لعذر مع الكراهة خلافا لهما كما في البحر نهر واطلاقها كغيره يقتضي صحة الصلوة قاعدا في المربوطة بالشط مطلقا استقرت على الارض اولا وصح في الايضاح تمنعه في الثاني حيث امكنه الخروج الحاقا لها بالدابة نهر قوله فكالواقفة يعني فلا تصح الصلوة فيها قاعدا قوله مربوطتين اي مقرونتين لانهما بالاقتران صارتا كشيء واحد وان كانا منفصلتين لم يجز لان تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع صحة الاقتداء بحر قوله وان زاد وقت مرفوع على انه فاعل زاد او منصوب على انه ظرف لزاد وفاعل زاد ضمير الجنون كما في القهستاني قوله وقت صلوة سادسة هذا قول محمد وعند ابي يوسف الزائد على اليوم والليلة ساعة لا يقضي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جن عند الزوال وافاق في الغد بعد الزوال بساعة فعند محمد يقضي وعند ابي يوسف لا يقضي قوله ان لا فاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيمضي عليه اكثر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم



فيتكلم كلام الاصحاء ثم يغمى عليه فالعبرة لهذه الافاقة قوله زال عقله الى اخره اما في الخمر فبالاتفاق واما في غيره فعند ابي حنيفة لانه ليس بسماوي وعند محمد يسقط لانه مباح لجوع قوله وقيل يلزمه الى اخره والظاهر انه يلزم مع الراس ايضا على هذا القول قوله لبزغ الماء بفتح الباء الموحدة وسكون الزاي المعجمة وبالغين المعجمة قال في القاموس بزغ الحاجم شرط ويجوز ان يكون بالنون والعين المهملة **باب سجود التلاوة**

قوله خلافا للثاني في حيث اعتبر ثامنة الخ ولم يعتبر سجدة ص والظاهر من كلام الشارح ان الامام احمد مع الشافعي في الحكمين فليراجع قوله وفي مالك سجود المفصل وهو في ثلاثة مواضع في النجم والانشقاق والعلق قوله فالسبب التلاوة الى اخره اشار الى ان المتن قاصر حيث لم يعلم منه حكم التالي وانما علم حكم السامع بقوله بسبب تلاوة لية بشرط سماعها وحكم المقتدي بقوله والاتمام قوله وان لم يوجد السماع اراده السماع بالفعل كما يدل عليه قوله كتلاوة النائم والا فكونه بحيث يسمع نفسه لولا العوارض او يسمعه من قرب ادنى الى فيه شرط كما هو مذهب الهندواني وهو الصحيح خلافا للكرخي المكتفي بتصحيح الحروف كما قدمناه في فصل الجهر قوله في حق غير التالي صادق بالحرم مع ان الشرط في حقه الافاقة او سجود الامام وان لم يسمعه بل وان لم يكن حاضرا عند

Copyright © King Saud University